



مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة

Journal of International Economy
&
Globalization



واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3

-دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية -

The Reality of the Application of Islamic Banks the Decisions of the Basel Convention 3-The Case of Al Baraka Banking Group-

د. حكيمة حليمي ♦، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، الجزائر.

أ.د. محمد خميسي بن رجم، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، الجزائر.

ط.د. وفاء بومدين، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، الجزائر.

الكلمات المفتاحية	المُلخَص	تاريخ الإرسال: 2018/11/26	تاريخ القبول: 2019/02/15	تاريخ النشر: 2019/03/01
البنوك الإسلامية؛ مقررات بازل 3؛ مجموعة البركة المصرفية.	تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمختلف المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تهدف للتكيف مع مقررات بازل، وتسهيل الضوء على واقع تطبيق مجموعة البركة المصرفية لمقررات بازل 3، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن مجموعة البركة المصرفية تتطبق المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية المسائر لمقررات بازل 3، غير أنها لازالت لم تطبق نسبة السيولة، ومن خلال هذه النتائج أوصت الدراسة بضرورة تطبيق نسبة السيولة في مجموعة البركة المصرفية.			
	Abstract	Keywords		
	This study aims at introducing the various standards issued by the Islamic Financial Services Board which aims at adapting to the Basel agreements and highlighting the fact that Banking Group implements Basel III decisions. The study concluded that AlBaraka Banking Group implements the amended capital adequacy standard on the financial institutions which provide Islamic financing services according to Basel III agreement; though, it has not yet applied the liquidity ratio. Through these results, it is highly recommended that AlBaraka Banking Group applies the liquidity ratio.	Islamic Banks ; Basel III Decisions; Al Baraka Banking Group.		

♦ المؤلف المرسل: حكيمة حليمي، الإيميل: h.hlimi@yahoo.fr

1 . مقدمة:

شهد القطاع المصرفي تطوراً كبيراً في العقود الأخيرة، حيث لم يقتصر نشاط البنوك على القيام بالوظائف التقليدية فقط، بل تعداه ليشمل أنشطة أكثر تطوراً وتعقيداً، كما أصبحت البنوك الإسلامية تحتل مكانة هامة في الصناعة المصرفية العالمية نظراً لحجم رؤوس الأموال التي تستقطبها وكذا انتشارها عبر العالم.

في ظل هذه التغيرات التي عرفتها الساحة المصرفية، أصبحت البنوك عرضت للعديد من المخاطر التي من شأنها أن تؤثر على حجم الأرباح والفرص المتاحة، بل قد تهدد استقرار البنك ذاته والنظام المصرفي ككل.

من أجل الحفاظ على استقرار النظام المصرفي وتقويته تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية 1974 من مجموعة الدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، حيث أقرت اللجنة معياراً موحداً لكفاية رأس المال، وبسبب النقائص التي تضمنتها اتفاقية بازل الأولى جاء تعديل عليها سنة 1996 بإدراج مخاطر السوق في حساب معدل كفاية رأس المال، ليتم بعدها إصدار اتفاقية بازل الثانية التي تضمنت ثلاثة ركائز هي الحد الأدنى لرأس المال وعملية المراجعة الرقابية وانضباط السوق، ومع وقوع الأزمة المالية العالمية وما أسفرت عنه من نتائج، قامت لجنة بازل بإعادة النظر في اتفاقية بازل الثانية، وأدرجت جملة من التعديلات نتج عنها إصدار اتفاقيتها الثالثة التي تضمنت خمسة محاور.

1. 1 إشكالية الدراسة:

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقيتها الثالثة وحددت لها أجل لتنفيذها على مراحل حتى سنة 2019، ومع اقتراب نهاية مدة المحددة لتطبيق اتفاقية بازل ثلاثة من جهة، واختلاف طبيعة مصادر الأموال، وكذا مجال نشاط البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من جهة ثانية، وباعتبار مجموعة البركة المصرفية من البنوك الإسلامية، من هذا المنطلق يبرز التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى تطبيق مجموعة البركة المصرفية لمقررات بازل 3 ؟**1. 2 أسئلة الدراسة:** وانبثق عن هذا التساؤل الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي مختلف مصادر الأموال في البنوك الإسلامية ؟
- ما هي مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ؟
- ماذا تضمنت مقررات بازل 1، بازل 2 وبازل 3 ؟
- ما مدى تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 1 وبازل 2 ؟

1. 3 فرضيات الدراسة:

وبناء على التساؤلات سالفة الذكر يمكن تقديم الفرضيات التالية:

- إن المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات للمؤسسات المالية الإسلامية سايرت مقررات بازل 1 و بازل 2؛

- إن المعيار المعدّل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادر عن مجلس الخدمات للمؤسسات المالية الإسلامية يساير مقررات بازل 3؛
- تطبق مجموعة البركة المصرفية مقررات بازل 3.

2. الإطار النظري للبنوك الإسلامية

1.2 تعريف البنوك الإسلامية: تعددت التعريف التي صيغت لتعريف البنوك الإسلامية، حيث عرفت البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية (أحمد سعيد العززي، 2012، ص 11)، وحسب هذا التعريف البنوك الإسلامية مؤسسة بنكية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. إن تعريف البنك الإسلامي يتوقف أساساً على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وذلك كبديل لمفهوم سعر الفائدة التي تتعامل به البنوك التقليدية، ويعتبر من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ربا (أسامة عبد الخالق الأنصاري، ص 513)، ركز هذا التعريف على المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من خلال مبدأ العمل حيث الأول على أساس مبدأ المشاركة، في حين البنوك التقليدية سعر الفائدة.

1.1.2 مصادر الأموال في البنوك الإسلامية: تقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية .

أ. المصادر الداخلية: وهذه المصادر تنقسم إلى :

- رأس المال المدفوع: ويعتبر من أهم الموارد الداخلية (الذاتية) للبنك الإسلامي، ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده.
- الاحتياطي العام: يحدد النظام الأساسي لكل بنك إسلامي كيفية تكوين الاحتياطي العام وذلك بان يحدد النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية.
- الإرباح المحتجزة أو المدورة: يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي استنادا لما يقرره مجلس إدارة البنك في نهاية كل سنة مالية، وبإمكان البنك أن يضيفها إلى الاحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس المال.
- المخصصات: وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصرفات البنك) بعض النظر عن نتيجة نشاط البنك وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول (حيدر يونس الموسوي، 2011، ص ص 37، 38).

ب. المصادر الخارجية: حيث تعتبر الودائع بمختلف أشكالها ووفق أصول الشريعة الإسلامية من أهم الموارد الخارجية وهي:

- الودائع الجارية: وهي لها شكل الحسابات الجارية ولكن يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها، ولا يوجد أي قيد على السحب وحيث لا يوجد تفويض صريح من المودع للبنك باستخدامها فإن البنك الإسلامي يستخدم نسبة معينة منها لكسب السيولة الكافية وهذا النوع من الودائع ذا أهمية قليلة بالنسبة للبنك .

■ **الودائع لأجل أو الودائع الاستثمارية** : وهي ذات تفويض صريح من المودع للبنك باستثمارها ويجوز أن يكون التفويض مقيدا باستثمار الوديعة في مشروع معين أو مجموع معين من الأنشطة ويمكن أن يكون السحب غير محدد بزمن معين بشرط اشعار البنك بالسحب قبل مدة معينة ، ومن الممكن سحب هذه الوديعة المحددة لأجل عند حلول أجل استحقاقها على سبيل الاستثناء وبعد موافقة إدارة البنك بشرط التنازل عن حصة الوديعة في الأرباح عن السنة المالية التي تم فيها السحب(شقيري نوري موسى ، 2009، ص 121) .

2.2 أنشطة البنوك الإسلامية:

إن ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية هي طبيعة مواردها واستخدامها لأنشطة وأدوات تركز على أحكام الشريعة ، وتتمثل أوجه نشاط البنك الإسلامي في ما يلي:

■ **النشاطات التمويلية** : وتعتبر من أهم الأنشطة الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية وتشمل هذه الأنشطة:

أ- **المشاركة** : وتتم عن طريق اشتراك البنك الإسلامي مع طرف آخر لإنشاء مشروع استثماري يشترك طرفيه في إدارته وتمويله وفي أرباحه وخسائره بنسب متفقة مع حصة المشاركة في رأس المال

ب- **المضاربة** : تعتبر المضاربة نوعا من أنواع المشاركة ، لكن الاختلاف هنا هو أن احد الطرفين يقدم المال ويكون حكمه حكم الشريك الموصى ، والآخر يقوم بأداء العمل ويسمى الشريك المضارب ، ويمكن تقسيم العائد من أرباح تلك المضاربة بين المضارب وبين صاحب المال بنسب عادلة يتفق عليها مسبقا، وفي حالة تحقيق خسائر يتحمل صاحب المال الخسائر ويخسر الشريك العامل جهده فقط(محمد سليم ، 2011، ص 21).

ت- **المرابحة** : المرابحة عبارة عن عقد بين البنك وأحد عملائه حيث يقوم البنك بشراء سلعة معينة سواء من الداخل أو الخارج ، ومن ثم بيعها إلى الزبون بسعر التكلفة مضافا إليها مبلغا كأرباح للبنك.

ث- **التأجير التمويلي** : هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها. وفي نهاية الإيجار قد يبيع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى(عبد الحليم عمار غربي، 2013، ص 424).

■ **عقد السلم** : وهو اتفاق بين طرفين على أن يقوم أحدهما بتقديم رأس المال إلى الطرف الآخر ليتولى القيام بالعمل مقابل صيغة يرتضيها الطرفان .

■ قبول الودائع.

■ الاستثمارات(محمد سليم ، 2011، ص 22).

■ **الخدمات البنكية الأخرى**: تأدية الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية وتمويل الأموال وفتح الاعتمادات المستندية...؛ تأجير الصناديق الحديدية وإدارة ممتلكات العملاء؛ بيع وشراء الأسهم وشهادات الاستثمار المختلفة... (شقيري نوري موسى ، 2009، ص 124).

3. البنوك الإسلامية ومسايرة مقررات بازل 1 وبازل 2

3.1 تكيف البنوك الإسلامية مع مقررات بازل 1:

3.1.1 الجوانب الأساسية في اتفاقية بازل (1) : انطوت اتفاقية بازل (1) على العديد من الجوانب أهم ما يلي :
 أ- التركيز على المخاطر الائتمانية: تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذاً في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً ، بالإضافة على مراعاة مخاطر الدول ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ، ومخاطر سعر الصرف... (عبد المطلب عبد الحميد، 2013، ص ص 253-255)

ب- تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: لقد أوصت اللجنة بتقسيم الدول إلى مجموعتين :
 المجموعة الأولى : وهي الدول الأعضاء في اللجنة ، والدول التي عقدت ترتيبات إقراضية مع صندوق النقد الدولي والمرتبطة بترتيبات الصندوق العامة للإقراض وهي : استراليا ، النمسا ، الدنمارك ، تركيا ، السعودية ، البرتغال ، إيسلندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، اليونان وفلندا (محمد محمود المكاوي، 2011، ص 101) .
 المجموعة الثانية : وهي تضم باقي دول العالم ، وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى ، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى ، والدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي (عبد المطلب عبد الحميد، 2013، ص 256).

ج- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول : يختلف الوزن الترجيحي باختلاف الأصل من جهة ، وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل من جهة أخرى ومن هنا نحد أن الأصول تندرج عند حساب رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي 0% ، 10% ، 20% ، 50% ، 100% (عبد المطلب عبد الحميد، 2013، ص 256).
 3.1.2 التعديلات التي أدخلت على حساب كفاية رأس المال : لقد تم إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لدى البنوك كما يلي (سليمان ناصر، 2006، ص ص 153-155) :

- إضافة المخاطر السوقية ، وقد كان ذلك في يناير 1996 ، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبح جاهزة للتطبيق سنة 1998.

- تعديلات في رأس المال وذلك بإضافة شريحة ثالثة وهي قروض مساندة لأجل سنتين ، وذلك لمواجهة المخاطر السوقية

- عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 .

3.1.3 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكيفية حساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية:

تعتبر هذه أول مبادرة نحو وضع إطار ملموس يعالج بشكل صحيح المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار اختلاف طبيعة الموارد لهذه البنوك وأيضاً الطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية التي لا تعتبر التزاماً مالياً على البنك الإسلامي كما في البنوك التقليدية، وقد وضعت هذه المعادلة لأجل حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (طهراوي اسماء، 2013، ص ص 84-85):

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية = رأس المال المدفوع واحتياطياته + احتياطيات إعادة التقويم + احتياطيات مخاطر الاستثمار / الأصول الخطرة المرجحة الممولة لرأس المال + المطلوبات - حسابات الاستثمار المشتركة + 50% من الأصول الموزنة حسب درجة مخاطرها التي تم تمويلها من حسابات الاستثمار

■ بالنسبة لمكونات رأس المال قامت هيئة المحاسبة والمراجعة بحذف العناصر ذات الطبيعة الربوية وأضافت عناصر جديدة لرأس المال المساند هي احتياطي معدل الإرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار (شوقي بورقبة، 2015، ص 147).

■ وضع أوزان ترجيحية لكل نوع من الأصول كالاتي :

- الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر يحدد لها معامل ترجيح 100%.
- الصيغ القائمة على المديونية والصيغ الأخرى، كالمراجحة، السلم، الاستصناع، الإيجار القرض الحسن هناك حالتين :

- معاملات غير مضمونة ضماناً كاملاً برهن يكون معامل ترجيحها 100%.

- معاملات مضمونة كاملاً برهن عقاري يوضع لها حد أدنى للترجيح 50%، وذلك قياساً على القروض المضمونة برهونات عقارية، والتي حددت لها لجنة بازل معامل ترجيح 50% ونظراً لاختلاف طبيعة صيغ التمويل الإسلامية فيما بينها فقد وضعت لها نسبة كحد أدنى، يمكن للبنك الإسلامي أن يغير في هذه النسبة متى رأى أن درجة المخاطرة في أي صيغة تكون أكبر (تقررات يزيد، 2017، ص 86).

- أما باقي أنشطة البنك الإسلامي فيطبق عليها معاملات بازل (1) نفسها ما لم تخالف أحد مبادئ العمل المصرفي الإسلامي (شوقي بورقبة، 2015، ص 148).

- بالنسبة لمعدل كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية يجب أن تكون هذه النسبة لدى البنوك الإسلامية أكبر من 8%، وهذا راجع للأسباب التالية (رقية بوحيزر، ص ص 18، 19):

- ✓ ممارستها للاستثمار الحقيقي يجعلها أكثر عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها وخاصة المخاطر السوقية؛
- ✓ عدم وضوح علاقتها مع البنك المركزي في أغلب الدول التي توجد فيها؛
- ✓ عدم قدرتها على مراقبة العميل واستخدام الضمانات بمرونة.

2.3 تكيف البنوك الإسلامية مع مقررات بازل 2 :

1.2.3 مقررات بازل (2): تضمنت اتفاقية بازل ثلاثة دعائم هي:

أ- الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأسمال وفق بازل (2):

أبقت اتفاقية بازل (2) على ذات مفهوم الأموال الخاصة (الأساسية والمساندة)، وعلى ذات معدل الملاءة 8 % الذي جاءت به بازل 1، ولكنها عدلت جذريا نظام الأوزان، فلم تعد الأوزان تعطي حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات أو البنوك الأخرى) (زيير عياش، 2013، ص 448).

يوضح الجدول أدناه مختلف الطرق المستخدمة لقياس مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

الجدول رقم (01): المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامات الأولى من اتفاقية بازل 2

الدعامات الأولى			
أنواع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
أساليب القياس	المدخل المعياري	المدخل المعياري	مدخل المؤشر الأساسي
	مدخل التصنيف الداخلي الأساسي	مدخل النماذج الداخلية	المدخل المعياري
	مدخل التصنيف الداخلي المتقدم		مدخل أساليب القياس المتقدمة

المصدر: لعرفا فائزة. (2013). "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، ص 107.

ب- عمليات المراجعة الرقابية: تفرض اتفاقية بازل 2 على السلطات الرقابية القيام بعمل استباقي، ويتمركز الإشراف الاحترازي على محورين متكاملين هما (محمد زرقون، 2008، ص 6):

■ دعم نظام الرقابة الداخلية: وهي تعتبر جزءا من الرقابة البنكية، وذلك باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتخفيض المخاطر من خلال الأساليب التي تصنف إلى رقابة وقائية من الأخطاء ورقابة كاشفة مكامن الضعف والتجاوزات؛

■ تفعيل دور سلطات الرقابية: يجب أن تتوفر السلطات الرسمية لدى المراقبين البنكيين حتى يتمكنوا من اتخاذ

الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فضل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية.

■ انضباط السوق: يقصد بانضباط السوق توافر المعلومات المالية وغير المالية الدقيقة وفي أوتها، وذلك من خلال زيادة درجة الإفصاح عن الهيكل وكفاية رأس مالها، ونوعية مخاطرها واستراتيجيات مواجهتها، وسياساتها المحاسبية المتبعة في تقييم الأصول (شوقي بورقبة، ص 145)، والتي تمكن مختلف المشاركين في الصناعة البنكية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة البنك والمخاطر المتضمنة في هذه الأنشطة (ميرفت علي أبو كمال، ص 58).

2.2.3 معيار كفاية رأس مال البنوك الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

في ديسمبر 2005 أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية، والمقترحات الصادرة في هذا المعيار اعتمدت بشكل أساسي على وثائق لجنة بازل للإشراف المصرفي (الملتقى الدولي لمقاييس ومعايير رأس المال 2004، والتعديل المدخل على اتفاقية بازل 1 لسنة 1996)، وقد أدخل المعيار التعديلات والتغييرات اللازمة لتغطية مواصفات وخصائص المنتجات والخدمات المتفقة مع الشريعة التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005)، ووضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية معادلتان لحساب كفاية رأس المال في المؤسسات الإسلامية (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ص 67-68)، كما يلي:

■ **معادلة قياسية:** يتم حساب معدل كفاية رأس المال على أساسها كما يلي:

رأس المال المؤهل / [إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل] - [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)]

■ وبالنسبة لمعادلة تقدير سلطة الرقابية فهي خاصة بالبنوك الإسلامية التي تنشط في دول تفرض سلطاتها الرقابية إجبارية ضمان وحماية أصحاب الودائع مهما كان نوعها (رقية بوحيزر، ص 31).

- اعتمد مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضوابط اتفاقية لجنة بازل 2 بخصوص إجمالي الأصول الخطرة والتي تتكون من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، حيث تم قياس مخاطر الائتمان باستخدام الطريقة المعيارية، ومخاطر التشغيل باستخدام طريقة المؤشر الأساسي واعتماد مختلف طرق القياس الواردة في تعديل مخاطر السوق لحساب مخاطر السوق، ويمكن استخدام تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني (جعفر حسن البشر ادم، 2015، ص 99).

- بالنسبة للصيغة التي جاء بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية فقط حافظ على نفس التصنيف والأوزان الموجودة في النسخة الأصلية من اتفاقية بازل 2، فقط تم تعديلها لتتماشى مع طبيعة نشاط البنوك الإسلامية (رقية بوحيزر، ص 31).

- الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية 8% لإجمالي رأس المال (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 4).

3.2.3 المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات

التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية:

أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2006، وهو يحتوي على سبعة مبادئ إرشادية للمتطلبات الاحترازية في مجال ضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتنقسم هذه المبادئ إلى أربعة أقسام هي (شوقي بورقبة، ص ص 160، 161):

- ✓ الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ؛
- ✓ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار ؛
- ✓ الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ؛
- ✓ شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار.

- في ديسمبر 2007، أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل ، ويهدف هذا المعيار لوضع مبادئ وإرشادات أساسية ليتم تطبيقها من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الإفصاحات التي يقدمونها (مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات).

4. موقع البنوك الإسلامية من مقررات بازل 3

1.4 مقررات بازل 3: تتكون اتفاقية بازل (3) من خمسة محاور أساسية، والمتمثلة فيما يلي :

المحور الأول : ينص هذا المحور على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس المال البنوك ، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة أخرى مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند فقد اقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أي مطلوبات للغير على المصارف (زبير عياش، ص 455)، والجدول التالي يوضح متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفقا لمقررات بازل 3:

الجدول رقم (02): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب بازل 3.

رأس المال الإجمالي	رأس مال الشريحة 1	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	
8%	6%	4.5%	الحد الأدنى
		2.5%	رأس مال التحوط
10.5%	8.5%	7%	الحد الأدنى + رأس مال التحوط
		0-2.5%	حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية

المصدر: زايدي مريم. (2016-2017). "اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة المخاطر مخاطر صيغ التمويل الإسلامي"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة - الجزائر، ص 175.

المحور الثاني : قامت اللجنة بتقديم توصيات حول ضرورة زيادة التركيز على عملية إدارة المخاطر داخل البنوك خاصة تلك المتعلقة بمخاطر الطرف المقابل والناجمة عن عدم التزام أو عدم قدرة الأطراف الأخرى المقترضة في العقود التمويلية على الوفاء بالتزاماتهم خاصة في حالة عقود المشتقات المالية، وبالتالي ركزت اللجنة على ضرورة اعتماد البنوك على بيانات حديثة أثناء عملية تقدير المخاطر، بالإضافة إلى تحفيز البنوك على اعتماد أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر وتجنب الاعتماد على تصنيفات وكالات التصنيف الخارجية (بوسنة محمد رضا، 2013، ص 141).

المحور الثالث : إدخال لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي، وتهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي . وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كمعيار إضافي موثوق .

المحور الرابع : يهدف هذا المحور إلى الحد من إتباع البنوك سياسات إقراض أكثر مما يجب، فتزويد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود الاقتصادي عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه (زبير عياش، ص ص 455، 456).

المحور الخامس : يهتم هذا المحور بمسألة السيولة، حيث اقترحت لجنة بازل نسبتين للسيولة، الأولى على المدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة (LCR)، أما النسبة الثانية فهي في المدى المتوسط والطويل (NSER) (بريش عبد القادر 2015، ص 113).

2.4 المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي):

1.2.4 رأس المال : تضمن المعيار مكونات عديدة لرأس المال، وتم مسبقا ترك الاعتراف بتلك المكونات ومعالجتها لتقدير السلطات الإشرافية، باستثناء رأس المال الأساسي، بالإضافة إلى إن المعيار يقدم إرشادات تتعلق بتطبيق الخصائص الجديدة التي قدمتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في وثائق اتفاقية بازل 3، مع إدخال التعديلات الضرورية للمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولاسيما الهوامش الإضافية المقررة للحفاظ على رأس المال، والهوامش الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدورية، ونسبة الرافعة المالية (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013، ص 7).

ويتكون رأس المال الإجمالي وفقا للمعيار المعدل من رأس المال الأساسي (حقوق الملكية في رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي) ورأس المال الثانوي (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013، ص 19).

أ- رأس المال الأساسي: يتكون رأس المال لأساسي من حقوق الملكية في رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي .

• حقوق الملكية في رأس المال الأساسي : يتم حسابه كما يلي :

حقوق الملكية في رأس المال الأساسي = حقوق الملكية العادية + حقوق الملكية الإضافية (الأدوات المالية المتفقة مع الشريعة وبعض الاحتياطات) + الأرباح المبقاة + الاحتياطات (الاحتياطات المصفح عنها وحساب الدخل الشامل بما في ذلك الأرباح أو الخسائر المرحلية) (زايدي مريم، ص 238).

• رأس مال إضافي: يتكون من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة وبعض الاحتياطات (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 10)، ويتكون رأس المال الإضافي من أدوات لديها قدرة عالية على استيعاب الخسائر ويشمل رأس المال الإضافي العناصر التالية (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 14):

رأس مال إضافي = الأدوات الصادرة عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية + علاوة إصدار الأدوات المذكورة في رأس المال الإضافي والتي لم يتم تضمينها في حقوق الملكية + الأدوات أو رأس المال المستوفي للشروط والصادرة عن الشركات التابعة المدججة في إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمستثمرين من الغير والتي تستوفي شروط رأس المال الثانوي والغير مضمنة في رأس المال الأساسي - التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على رأس المال الإضافي.

ب- رأس المال الثانوي = الأدوات المصدرة من قبل المصرف والتي تستوفي الشروط + المخصصات العامة والاحتياطات المحتجزة مستقبلاً + العلاوات التي تم دفعها عند إصدار أدوات رأس المال الثانوي + الأدوات المؤهلة لرأس المال والتي أصدرت من قبل الكيان التابع للمصرف الإسلامي لطرف ثالث مستثمر ويستوفي الشروط الخاصة برأس المال الثانوي - الخصومات الرقابية المطبقة على رأس المال الثانوي (زايدي مريم، ص 239). ولقد تم وضع ترتيبات زمنية من أجل الامتثال لمتطلبات رأس المال، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): الفترة الزمنية لتطبيق متطلبات رأس المال

المكون	الفترة الزمنية للتطبيق
4.5% من صافي حقوق الملكية المرجح بأوزان المخاطر	يبدأ التطبيق اعتباراً من يناير 2015
6% إجمالي رأس المال الأساسي المرجح بأوزان المخاطر	يبدأ التطبيق اعتباراً من يناير 2015
8% من رأس المال النظامي المرجح بأوزان المخاطر	يبدأ التطبيق اعتباراً من يناير 2014

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق ذكره، ص 23

2.2.4 الرافعة المالية: اعتمد مجلس الخدمات المالية الإسلامية في المعيار المعدل لكافية رأس المال الصادر في ديسمبر

2013 نفس النسبة الصادرة عن اتفاقية بازل 3، وقد حدد تاريخ 1 جانفي 2014 تاريخ بداية التطبيق، ويتم

حساب النسبة كما يلي (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص 40):

نسبة الرافعة المالية = رأس المال الأساسي / إجمالي التعرض للمخاطر

- على أن تكون النسبة أكبر من أو يساوي 3%

3.2.4 نسبة السيولة في البنوك الإسلامية: قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية في افريل 2015 بإصدار المبادئ

الإرشادية رقم (06)، وتضمنت الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم

خدمات إسلامية، وتم وضع نسبتين لقياس السيولة نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر.

أ- نسبة تغطية السيولة: اعتمد المجلس على نفس الطريقة الحساب الصادرة في اتفاقية بازل 3 ، ونسبة هي :
نسبة تغطية السيولة = إجمالي رصيد الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة/ إجمالي صافي التدفقات النقدية الصادرة على مدى الثلاثين يوما القادمة.

الجدول رقم (04): مخطط تطبيق نسبة تغطية السيولة

2019	2018	2017	2016	2015	
% 100	% 90	% 80	% 70	% 60	نسبة تغطية السيولة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2015). "المبادئ

الإرشادية رقم 06"، ص 7

وما يلاحظ من خلال الجدول أنه نفس المخطط الذي تم وضعه لتنفيذ مقررات بازل 3

ب- نسبة صافي التمويل المستقر: يتم حسابها كما يلي :

نسبة صافي التمويل المستقر = قيمة التمويل المستقر المتاح / قيمة التمويل المستقر المطلوب

- على أن تكون النسبة أكبر من أو يساوي 100%

يتكون مبلغ التمويل المستقر المتاح للمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من :

- إجمالي رأس المال؛

- الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح ذات آجال استحقاق فعلية أو متبقية لسنة واحدة أو أكثر؛

- المطلوبيات (الودائع الجارية) أو الصكوك المصدرة ذات آجال استحقاق فعلية أو متبقية لسنة واحدة أو أكثر؛

- ذلك الجزء (المستقر) من الودائع و/أو الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح ذات آجال استحقاق تقل عن سنة واحدة .

مبلغ التمويل المستقر المطلوب يتم قياسه من خلال استخدام فرضيات السلطات الإشرافية حول المواصفات المحملة لطبيعة مخاطر السيولة لموجودات المؤسسة، والتعرضات المسجلة خارج المركز المالي (مجلس الخدمات المالية الإسلامية 2015).

5. دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية

1.5 نبذة موجزة عن مجموعة البركة المصرفية: تأسس بنك البركة الإسلامي كشركة مساهمة مقفلة في مملكة البحرين بتاريخ 1984، تعتبر مجموعة البركة المصرفية من أهم البنوك الإسلامية وله عدة فروع في كل من الجزائر؛ باكستان؛ مصر؛ الأردن؛ ، ويقوم بالعديد من الأنشطة المصرفية كقبول حسابات تحت الطلب وحسابات التوفير والاستثمار وتقديم أعمال التمويل بالمراجحة وغيرها من الأنشطة (مجموعة البركة المصرفية).

2.5 كفاية رأس المال في مجموعة البركة المصرفية:

1.2.5 تطور نسبة كفاية رأس المال في مجموعة البركة المصرفية:

الجدول رقم (05): تطور نسبة كفاية رأس المال في مجموعة البركة المصرفية

2017	2016	2015	2014	2013	2012	
17.27	15.49	14.55	16.01	16.49	18.47	نسبة كفاية رأس المال

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية للمجموعة البركة المصرفية لسنة 2012، 2014، 2015، 2016، 2017.

يظهر من الجدول أعلاه أن معدل كفاية رأس المال في المجموعة على العموم أكبر من الحد الأدنى الوارد في اتفاقية بازل 2 خلال السنوات من 2012 إلى 2014 باعتبار أن المجموعة تطبق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يتكيف مع اتفاقية بازل 2، خلال الفترة من 2015 إلى 2017 معدل كفاية رأس المال أكبر من الحد الأدنى الوارد في اتفاقية بازل 3. ويلاحظ أن مع معدلات كفاية رأس المال لسنوات 2015 إلى 2017 منخفضة إذا ما قرنت بالسنوات من 2012 إلى 2014 وذلك راجع إلى تحسين نوعية وجود عناصر رأس المال وفق مقررات بازل 3.

الجدول رقم (06): نسبة كفاية رأس المال (ملائمة رأسمال) الشركات التابعة للمجموعة

2017	الشركات التابعة
22.68%	بنك البركة الجزائر
11.59%	بنك البركة الإسلامي
20.71%	بنك البركة تونس
18.88%	بنك البركة مصر
11.37%	بنك البركة لبنان
27.59%	البنك الإسلامي الأردني
11.82%	بنك البركة التركي للمشاركات
23.94%	بنك البركة المحدود
16.79%	بنك البركة السودان
17.78%	بنك البركة سورية

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2017، ص 109.

يوضح الجدول أعلاه نسب كفاية رأس المال (ملائمة رأسمال) للشركات التابعة لمجموعة البركة المصرفية، وتم إعدادها من طرف المجموعة وذلك بناء على متطلبات مصرف البحرين المركزي والتي قد تختلف عن المتطلبات المحلية للدول التي تعمل فيها الشركات التابعة.

2.2.4 طريقة حساب معدل كفاية رأس المال في المجموعة: يتم حساب معدل كفاية رأس المال في مجموعة البركة المصرفية وفق المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية والذي تم إصداره من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2013 ، وهذا ما ورد في التقرير السنوي لمصرف البحرين المركزي لسنة 2014، ونص التقرير على بدأ تطبيق المعيار المعدل ابتداءً من يناير 2015 (مصرف البحرين المركزي، ص 11).

الجدول رقم (07): نسبة إجمالي رأس المال و رأس المال الفئة 1

نسبة رأس المال الفئة 1	نسبة إجمالي رأس المال	
14.35%	15.49%	2016
16.20%	17.27%	2017

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لسنوات 2016، 2017

من الجدول يتضح أن نسبة إجمالي رأس المال لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2016 بلغت 15.49% وهي أكبر من نسبة 8.625% (الحد الأدنى للإجمالي رأس المال 8% + 0.625% احتياطي التحوط) أما سنة 2017 بلغت 17.27% وهي أكبر من 9.25% (الحد الأدنى للإجمالي رأس المال 8% + 1.25% احتياطي التحوط) الواردة في اتفاقية بازل 3 والمعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. أما بالنسبة لنسبة رأس المال للفئة 1 (الأساسي) هي أكبر من النسبة التي جاءت في اتفاقية بازل 3 مضاف إليها احتياطي التحوط بالنسبة لسنة 2017 و 2016.

3.2.5 طريقة تقدير المخاطر: اعتمدت المجموعة أسلوب الموحد لمخاطر الائتمان وأسلوب المؤشرات الأساسية للمخاطر التشغيلية وأسلوب القياس الموحد لمخاطر السوق.

4.2.5 هيكل رأس المال في مجموعة البركة المصرفية: يتكون رأس المال في مجموعة البركة المصرفية من فئتين (شريحتين)، حيث تضم الفئة 1 رأس المال الأساسي المتمثل في الأسهم العادية ورأس المال الأساسي الإضافي، أما الفئة 2 تمثل رأس المال المساند ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (08): هيكل رأس المال لمجموعة البركة المصرفية

الوحدة: ألف دولار أمريكي

2017	2016	2015	
1.750.552	1.736.693	1.877.103	حقوق الملكية العادية فئة 1
440.498	24.258	13.020	رأس مال الفئة 1 (رأس المال الأساسي الإضافي)
2.191.050	1.760.951	1.890.123	مجموع رأس مال فئة 1
144.471	140.186	104.110	مجموع رأس مال الفئة 2
2.335.521	1.901.137	1.994.233	مجموع رأس المال

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015، 2016، 2017.

يلاحظ من الجدول أن رأس المال عرف ارتفاع من سنة 2015 إلى سنة 2017 حيث قدر ب 341.288 ألف دولار أمريكي، وهذا راجع لزيادة في رأس مال الأساسي الإضافي حيث ارتفع ب 427.478 ألف دولار أمريكي.

6. الخلاصة:

إن البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وتختلف مصادر أمواله وأوجه نشاطها عن البنوك التقليدية، إن هذه الاختلافات تجعل هناك مشكل عند تطبيق مقررات بازل نظراً أن هذه الأخيرة وضعت لتناسب البنوك التقليدية، وباعتبار أن تطبيق هذه المقررات أصبح ضرورة تفرضها السلطات الرقابية في كل دولة من جهة، ومن جهة ثانية ضرورة مسايرة التحولات التي يعرفها العالم، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار معايير لغرض التكيف مع مقررات بازل مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية.

1.6. نتائج الدراسة: وعلى ضوء ما تم عرضه يمكن حصر أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة على النحو التالي:

- تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث مصادر الأموال من جهة، ومن جهة ثانية من حيث استخدامات هذه الأموال؛
- إن المعيار الصادر عن مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جاء لتكيف مع مقررات بازل 1؛
- قام مجلس الخدمات للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار العديد من المعايير معيار كفاية رأس مال البنوك الإسلامية (2005)، المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية (ديسمبر 2006) يحتوي على سبعة مبادئ إرشادية للمتطلبات الاحترازية في مجال ضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل (ديسمبر 2007)؛
- أصدر مجلس الخدمات للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية في ديسمبر 2013 لغرض التكيف مع مقررات بازل 3، وقد تضمن المعيار المعدل مكونات رأس المال، الهوامش الإضافية، نسبة الرافعة المالية؛
- جاءت المعايير الصادرة عن الهيئات الشرعية للتكيف مع مقررات بازل مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية؛
- تطبق مجموعة البركة المصرفية المعيار المعدل الصادر بتاريخ 2013 عن مجلس الخدمات للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- لا تزال مجموعة البركة لا تطبق نسبة السيولة الصادرة بنوعيتها ونسبة الرافعة المالية؛

2.6. اقتراحات الدراسة : انطلاقاً من النتائج المتوصل إليه يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

- تطوير الأنظمة الداخلية لمجموعة البركة المصرفية لقياس المخاطر لتمكين من اعتماد أسلوب التصنيف الداخلي لقياس المخاطر الائتمانية ، السوق والتشغيلية ؛
- ضرورة تطبيق نسبة السيولة بنوعيتها نسبة تغطية السيولة ونسبة السيولة المستقرة في مجموعة البركة المصرفية لتماشي مع مقررات بازل 3.

7.المراجع:

1. أحمد سعيد العززي.(2012). "إدارة البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع:عمان -الأردن.
2. أسامة عبد الخالق الأنصاري، "إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية"، ربط التصفح، www.kutub-pdf.com.
3. بريش عبد القادر، زهيرغراية .(2015). "مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي"، مجلة الاقتصاد والمالية، الجزائر.
4. بوسنة محمد رضا.(2013). "الأزمة المالية العالمية وبازل 3، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية"، العدد 13، الجزائر.
5. تفرات يزيد، قادري نخله.(2017). "تفعيل معايير لجنة بازل لإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 58.
6. جعفر حسن البشردام، ابراهيم فضل المولي.(2015). "مقياس كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي"، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد 16، السودان.
7. حيدر يونس الموسوي.(2011). "المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان -الأردن.
8. رقية بوحيزر، مولودعراية، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي، مجلد 23(02).
9. زايددي مريم.(2016-2017). "اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة المخاطر مخاطر صيغ التمويل الإسلامي"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة -الجزائر.
10. زبير عياش .(2013). "اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي"، مجلة العلوم الإنسانية (30-31)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
11. سليمان ناصر.(2006). "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06.
12. شقيري نوري موسى وآخرون.(2009). "المؤسسات المالية المحلية والدولية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان -الأردن.
13. شوقي بورقبة، هاجر زراقي.(2015). "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان -الأردن.
14. طهراوي اسماء، بن حبيب عبد الرزاق.(2013). "إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، 19(1).
15. عبد الحليم عمار غربي .(2013). "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة-سوريا.

16. عبد المطلب عبد الحميد. (2013). "الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3"، الطبعة الأولى، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر.
17. لعراف فايزة. (2013). "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية لسنة 2008)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر.
18. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2015). "المبادئ الإرشادية رقم 06".
19. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل، www.ifsb.org/standard/ifsb4_arabic.pdf.
20. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2013). "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسة التأمين الإسلامي) (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)".
21. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية، www.ifsb.org/standard/ifsb2_arabic.pdf، إسلامية، ديسمبر 2005،
22. مجموعة البركة المصرفية، على الموقع [http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=7.:](http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=7.)
23. محمد زرقون، حمزة طيبي. (2008). "نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2"، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، ورقة، 11-12 مارس .
24. محمد سليم وهبه، كامل حسين كلاكش. (2011). "المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
25. محمد محمود المكاوي. (2011). "البنوك الإسلامية ومأزق بازل - من منظور المطلوبات والاستيفاء مقررات بازل 1-2-3"، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.
26. مصرف البحرين المركزي، التقرير السنوي لسنة 2014، على الموقع <http://www.cbb.gov.bh/assets/A%20R/CBB%20ANNUAL%20REPORT%202014-%20Arabic.pdf>
27. ميرفت علي أبو كمال، "الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2-دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة -فلسطين.